محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٤٦٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، محمد ارشيدات .

المميـــــــــــــــز :

مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميـــــــــــــــز ضدهم :

١- محمد فندي محمد حتاملة .

٢- محمود فندي محمد حتاملة .

٣- شفيق فندي محمد حتاملة .

٤- أحمد فندي محمد حتاملة .

٥- علي فندي محمد حتاملة .

٦- توفيق فندي محمد حتاملة .

٧- فائقة فندي محمد حتاملة .

٨- فوزية فندي محمد حتاملة .

٩- منتهى فندي محمد حتاملة .

١٠- ديما فندي محمد حتاملة .

١١- نعمة فارس محمد الخيل .

١٢- موسى محمد القاسم حتاملة .

وكيلهم جميعاً المحامي سامر حتاملة .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــــــــــخ ٢٠١٦/٣/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في الدعوى رقـــــــــم (٢٠١٦/٣٢٠٠) بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٣ **والمتضمن** رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعـــــــــــــاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٤/١٢١٦) تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ **القاضـــــــــــــــــي** : (بإلزام المدعى عليها بمنع معارضتها بحصص المدعين بقطعتي الأرض وإلزام المدعى عليها بدفـــــع مبلغ سبعة وتسعين ألف دينار ومئة واثنين وعشرين فلساً توزع على المدعين وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية على مبلغ أجر المثل وبواقع ٩% سنوياً تحتسب من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١٤/٩/٧ وحتى السداد التام) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً :أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صـــحة الخصومة وعدم الإثبات .

ثانيـــاً : وبالتناوب ، فإن إشغال الجهة المدعى عليها للأرض موضوع الـــدعوى إنمـــا يستند إلى سبب المشروع وهو قرار اللجنة الوزارية العليا لإغاثة النـــازحين الـــصادر بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢ ومقابل دفع أجور الأراضي التي أقيمت عليها المخيمـــات ومنهـــا مخيم الشهيد عزمي المفتي وقد تقاضى المدعون تلك الأجور من الجهة المدعى عليها.

ثالثاً : أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة المعد أمـــام محكمـــة البداية الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة كما أن تقدير بدل أجر المثل جاء بقيمة واحدة للسنوات الثلاث السابقة لإقامة الدعوى دون أن يبين الخبراء مقـــدار أجر المثل وسنة فسنة وشهر فشهر ويوم فيوم .

رابعاً : أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بمـــا يتفـــق وأحكـــام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

lawpedia.jo

* لـــــــــــــــــــــــهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شـكلاً ونقـض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــــــــــــق والمداولـــــــــــــــــــــة نجـــد أن المـــدعين (المميز ضدهم) أقاموا بتاريخ ٢٠١٤/٩/٧ الدعوى رقم (٢٠١٤/١٢١٦) لدى محكمـــة بداية حقوق إربد بمواجهة دائرة الشؤون الفلسطينية للمطالبـــة بمنـــع المعارضـــة بالمنفعـــة ومطالبة بأجر المثل وإعادة الحال إلى ما كان عليه أو تكاليف ذلك .

وقد أسسوا دعواهم على سند من القول :

بأنهم يملكون حصصاً في قطعة الأرض رقم (٦) حوض (١٧) طبول كوتيه مـــن أراضي الحصن / إربد وكذلك في قطعة الأرض رقم (٣) من الحوض ذاته وإن الجهـــة المدعى عليها قامت بتخصيص قطعتي الأرض المذكورتين مخيماً للنازحين منـــذ فتـــرة طويلة مما حرم المدعين من الانتفاع بهما حيث أقيم عليهما مخيم الشهيد عزمي المفتي وما عليه من أبنية وإنشاءات مما دعا لإقامة هذه الدعوى .

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ أصدرت محكمة البداية حكمهـــا المتـــضمن إلـــزام الجهـــة المدعى عليها بمنع معارضتها بحصص المدعين بقطعتـــي الأرض موضـــوع الـــدعوى وإلزامها بمبلغ (٩٧٠٠٠,١٢٢) دينار للمدعين بحسب نصيب كل منهم بـــسند التـــسجيل والحصص الإرثية وهي بدل أجر المثل مـــن الفتـــرة مـــن ٢٠١١/٩/٧ حتـــى تـــاريخ ٢٠١٤/٩/٧ وإلزامها بالرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعـــاب محامـــاة والفائـــدة القانونية ٩% من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١٤/٩/٧ حتى السداد التام .

lawpedia.jo

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني (ممثل الجهة المدعى عليها) بهذا الحكم فطعن فيه باستئناف أصلي وقدم المدعون استئنافاً تبعياً .

وبتاريـــــــــــــــــخ ٢٠١٦/٣/١٣ أصدرت محكمة استئناف إربد حكمها رقم (٢٠١٦/٣٢٠٠) **المتضمن** رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وعدم الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية لأن كل من الطرفين خسر استئنافه .

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ ضمن المهلة القانونية .

وتبلغ وكيل المميز ضدهم لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية .

وعن أسباب التمييز :

وفيما يتعلق بالسبب الأول من حيث الدفع بعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

فقد قدم المدعون ضمن بيناتهم سندي تسجيل قطعتي الأرض موضوع الدعوى وثبت من خلالهما أنهم يملكون حصصاً فيهما كما قدما المخططات الخاصة بالقطعتين وهذه البينة بالإضافة للكشف والخبرة التي ثبت من خلالها قيام الجهة المدعى عليها بوضع يدها على القطعتين وإقامة الإنشاءات والأبنية الموصوفة هي بينة كافية لإثبات الدعوى وصحة الخصومة مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني فإنه لم يرد في البينة المقدمة في الدعوى ما يفيد أن يد الجهة المدعى عليها على قطعتي الأرض هي يد مشروعة تستند إلى قرار استملاك أو عقد إيجار حيث لم يرد على مستند صرف النفقات الذي قدمته الجهة المدعى عليها ما يفيد استلام الورثة (المميز ضدهم) أو أي منهم لهذه النفقات، وحيث توصلت محكمة الاستئناف على ضوء البينة المقدمة في الدعوى أن يد الجهة المدعى عليها غاصبة

lawpedia.jo

لقطعتي الأرض فقد جاء حكمها من هذه الجهة مستمداً بصورة صحيحة من البينة المقدمة مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث من حيث الطعن في الخبرة المعتمدة في هذه الدعوى .

فإن الخبرة من وسائل الإثبات التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وأنه لا رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذه المسألة إذا كانت الخبرة موافقة للواقع والقانون والأصول .

وفي هذه الدعوى نجد أن محكمة الموضوع أجرت خبرة فنية تحت إشرافها بمعرفة خبيرين ترك لها الطرفان أمر انتخابهما وقد نهضا بالمهمة الموكولة إليهما حيث وصفا قطعتي الأرض موضوع الدعوى وما عليها من إنشاءات وأبنية وخدمات تتعلق بها والتي تشكل بمجموعها (مخيم الشهيد عزمي المفتي) وقدر الخبيران أجر المثل لكل من القطعتين بواقع مئة دينار شهرياً للدونم الواحد وأن هذه التقدير هو ذاته سنة فسنة وشهراً فشهر ويوماً فيوم .

وتوصل الخبيران إلى مقدار حصة المدعين من هذا التعويض وقد اعتمدت المحكمة تقرير الخبرة المذكور وأشارت بحكمها إلى الخطأ الحسابي فيما بين الحصص الإرثية وقيمة المسألة الشرعية وتوصلت بالنتيجة لما يستحقه المدعون من تعويض تمثل بالمبلغ المحكوم به عن قطعتي الأرض موضوع الدعوى .

وحيث لم يرد على هذا التقرير أي مطعن واقعي أو قانوني فإن اعتماده أساساً في الحكم واقع في محله وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة فقد جاء حكمها في محله مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع من حيث الطعن بمخالفة الحكم للمادة (٤/١٨٨) أصول مدنية.

lawpedia.jo

فإن محكمة الاستئناف قد عالجت أسباب الاستئناف والدفوع الجوهرية المثارة فيهـا وجاء حكمها موافقاً لأحكام المادتين (٤/١٨٨ و ١٦٠) من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنية مما يتعين معه رد هذا السبب .

لـــــــــــــــــــــــــــــــهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ رمضان ســـنـــــة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٦/٢٣م.

==========

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

ب . ع

lawpedia.jo